المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا الدين القويم، وهدانا إلى الصراط المستقيم، وجعلنا من خير أمَّة أخرجت للناس، وعلَّمنا الحكمة والقرآن. وبعد.

إن الشريعة الإسلامية شريعة تقوم على الحق والعدل والمساواة وتدعو إلى الخير وتنهي عن الشر وتقوِّم السلوك وترشد إلى الفضائل وتدعو إلى تجنب الرذائل وتنظم حياة الفرد والجماعة ،فشرعت الأحكام لكي تستقيم الحياة بين أفراد المجتمع، ومن هذه الأحكام أحكام الطهارة والصلاة التي لا تتم العبادة إلا بهما ،لذا كان لا بُدّ للمسلم من معرفة كيفية أحكامهما ومنها حكم التبعيض ،هذا المصطلح الذي عنى به الفقهاء كثيرا القدامى منهم والمعاصرين ،حيث أنهم تناولوا هذا المصطلح وأحكامه في أبواب الفقه المختلفة ومنها العبادات والمعاملات، وذلك لحاجة الناس إليه في عبادتهم وشؤون حياتهم ،ومن هنا قصدت الكتابة في هذا الموضوع وفي باب العبادات،وعند الرجوع إلى كتب الفقهاء المختلفة وجدت أن هذا المصطلح فيه أحكام كثيرة لا يمكنني الإحاطة بها في هذا البحث فعقدت العزم على أن أكتب فيه من خلال الموسوعة الفقهية كون أن المسائل فيها محدودة ،ولكن عند البحث في هذه المسائل وعرض أدلتها ومناقشتها وبيان الراجح منها وجدت أن الموضوع واسع في جميع مسائل العبادات ،لأن هذه المسائل تستند إلى قواعد ولابد من التعريف بهذه القواعد ،فاختصرت البحث على مسائل الطهارة والصلاة، وأسميت البحث ب (حكم التبعيض في مسائل الطهارة والصلاة من خلال الموسوعة الفقهية دراسة مقارنة).

منهج البحث:تتبعت في هذا البحث المنهج الآتي:

١. قمت بتعريف المنهج الذي استخدمه العلماء في كتابتهم للموسوعة الفقهية وبيان أهميتها من خلال عباراتهم التي ذكروها،وعرضها في البحث للاستشهاد بها على ما أذكره عنها.
٢. قمت بتخريج القواعد المذكورة في مسائل الطهارة والصلاة والتعريف بها والأدلة عليها من الكتاب والسنة مع بيان الأمثلة.

٣. قمت بعرض مسائل مبتدِئاً بنص الموسوعة ثم أقوال الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية، وخصوصًا المذاهب الأربعة والمقارنة بينها، وبين أدلتها ثم الترجيح.
٤. الالتزام بالقواعد المنهجية في تخريج الأحاديث من خلال عرض الكتاب المخرج منه ثم الباب ثم الجزء والصفحة ثم رقم الحديث.ويكون ذلك عند أول ذكر للحديث ثم بعد ذلك أقول تقدم تخريجه.
٥. عرض مسائل الموضوع بأسلوب سهِل متجنب الإيجاز المُخِلّ أو الإسهاب المُمِل في، إلا في بعض المسائل ذكرت فيها آراء الفقهاء مفصّلة.
٦. الالتزام بمنهج اللغويين في بيان معنى الكلمات الغامضة ثم الإشارة إلى الكتاب ثم الجزء والصفحة ثم المادة.
٧. الالتزام بعزو جميع الآيات الواردة في البحث إلى سورها حيث أثبت في الهامش اسم السورة آية كذا رقم كذا .
٨. الخاتمة ثم مصادر البحث.

وكانت خطة البحث كالآتي:

المقدمة.

المبحث الأول:في التعريف بالموسوعة الفقهية ومنهجها.

المبحث الثاني: في تعريف التبعيض والألفاظ ذات الصلة به وحكمه.

المبحث الثالث:القواعد التي تبنى عليها أحكام التبعيض في العبادات.

المبحث الرابع:أحكام التبعيض في الطهارة.

المبحث الخامس التَّبْعِيضُ فِي الصَّلاَةِ.

خاتمة.

مصادر البحث.

المبحث الأول: في التعريف بالموسوعة الفقهية ومنهجها.

ذكر أهل اللغة كلمة (الوسع)وقالوا:أنها كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الضِّيقِ وَالْعُسْرِ. يُقَالُ وَسُعَ الشَّيْءُ سَعَةً ووَسَاعَةً، فهو وَسَاعٌ، وأوْسَعَ: صارَ ذا سَعَةٍ في المال. وأوْسَعْتَ فَابْنِ: أي وَجَدْتَ مَكاناً واسِعاً. واسْتَوْسَعَ: صارَ ذا سَعَةٍ في عَيْشِه.واتَّسَعَ الشَّيْءُ واسْتَوْسَعَ : واجِدٌ. ولا أسَعُه: أي لا أُطيقُه،وَالْوُسْعُ: الْجِدَةُ وَالطَّاقَةُ[١] .

وعرفها مجمع اللغة العربية فقالوا: (الموسوعة: كتاب يجمع مَعْلُومَات فِي كل ميادين الْمعرفَة أَو فِي ميدان مِنْهَا مرتبَة ترتيبا أبجديا)[٢].

وجاء في قرارات مجمع اللغة العربية حول تعريف الموسوعة ما نصه: (يشيع في اللغة المعاصرة استعمال كلمة "الموسوعة" مراداً بها الكتاب الذي يحوي معارف موسوعة في موضوع واحد، أو في موضوعات متعددة، كما تطلق على ما يسمى الآن دائرة المعارف فيقال: الموسوعة الميسرة، وقسم موسوعي للأعلام التاريخية والفقهية، وموسوعة الفقه الإسلامي. وقد يتردد الناقد اللغوي في قبول هذه الكلمة لأنها ليست في مأثور اللغة، أو لأن الموسوعة مفعولة، أُطلقت على الوعاء أو المحل، وهو الكتاب في حين أن الموسوع: هو المحتوى أو المادة التي يشتمل عليها الكتاب، لأنه يسعها أو يتسع لها. ولما كان في المعجمات قول العرب: وسع الله عليه رزقه يوسعه وسعاً: : بسطه، فالرزق مبسوط، ويمكن القياس عليه فيقال: وسع المؤلف الكتاب، فالكتاب موسوع، وقولهم: هذا الوعاء يسع عشرين كيلاً، وهذا الوعاء يسعه عشرون كيلاً، فالوعاء في المثال الثاني موسوع بدلالة المفعولية، فإن اللجنة تجيز استعمال الموسوعة بمعناها العصري في دلالتها على المحلية الواسعة أو الموسوعة أو المتسعة)[٣].

وجاء تعريفها في الموسوعة نفسها ما نصه: (تطلق الموسوعة– أوْ دائرة المعارف،

---

[١] معجم مقاييس اللغة١٠٩/٦مادة (وسع) مختار الصحاح٣٣٨/١. مادة (وسع) معجم لغة الفقهاء٥٠٢/١.مادة (وسع) تهذيب اللغة٦١/٣.مادة(وسع).

[٢] المعجم الوسيط١٠٣١/٢. مادة(الموسوعة).

[٣] قرارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة(٣/٣٧).

على المؤلف الشامل لجميع المعلومات علم أو أكثر،معروضة من خلال عناوين متعارف عليها.بترتيب معين لا يحتاج معه إلى خبرة وممارسة، مكتوبة بأسلوب مبسط لا يتطلب فهمه توسط المدرس أو الشروح،بل يكفي للإستفاده منها الحد الأوسط من الثقافة العامة مع الإلمام بالعلم الموضوعة له ، ولا بد مع هذا كله من توافر دواعي الثقة بمعلوماتها بعزوها للمراجع المعتمدة ،أو نسبتها إلى المختصين الذين عهد إليهم بتدوينها ممن يطمأن بصدورها عنهم.) [١]

أما خصائص (الموسوعة) التي توجب لها استحقاق هذه التسمية هي :ألشمول ،والترتيب السهل ،والأسلوب المبسط .

أما أساس الترتيبِ في هذه الموسوعة: هو المصطلحات المتداولة في الفقه (وهي الكلمات العنوانية لأبوابه ومسائلة المشهورة) و التي ترتب الفبائيا لتمكين المختص وغيره من الوصول لمضان البحث، وقد أصبحت الموسوعة اليوم المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه طلبة العلم وبخاصة طلبة العلم الأكاديمي من أصحاب الرسائل والأطاريح الجامعية ،لأنها جاءت (ببحوث تتصف بجدة الصياغة ومعالجة الموضوعات بتعمق كل على حده ،وبجهد جماعي تتلاحق فيه الأفكار والأنظار قبل أخراجه للناس ،فأنها هي السبيل لتوفير الوقت على المختصين- وَغَيْرِهِمْ- في التعمق بدراساتهم الشرعية ولا سيما في التعليم العالي والقضاء والتشريع.كما أنها جاءت بأسلوب عصري علمي واضح ومبسط كما جاء ذلك فيها بنصها:(تشتمل هذه الموسوعة الفقهية على صياغة عصريه لتراث الفقه الإسلامي)[٢] إلا أن هذه الموسوعة خلت من المناقشات المذهبية تاركين لأهل العلم الرجوع إليها في مظانها من كتب الشروح واختلاف الفقهاء، وهذا ما سأعمل عليه في بحثي هذا،كما أنها لا تشتمل على الترجيح الشخصي تاركين للباحث أن يرجح حسب ما يراه راجحا عند توفر شروط الترجيح. لم نجد في هذه الموسوعة أنها تشتمل على كل أقسام الفقه بل أن هناك أقساما لم تذكر في الموسوعة وقد ذكر ذلك مؤلفيها في مقدمتها، كمفردات

---

[١] مقدمة الموسوعة الفقهية١/٥٤.
[٢] المصدر نفسه.

الأئمة أصحاب المذاهب وغيرها على ما كان في مقدمتها.

قامت هذه الموسوعة بتعريف المصطلحات في اللغة والشرع وتمييزها عن الألفاظ ذَاتِ الصِّلَةِ بِهِ، ثُمَّ بَيَانَ (الحكم الإجمالي) لَهُ، وقد يتضمن الإشارة إِلَى القاعدة العامة التي يتبعها دون التوسع في الإدلة أو المراجع، كما ذكرنا. وهذه المصطلحات التي جيء بها هي إرشاد إلى المواطن الذي اختيرت لبحث الموضوع .

أما طريقة اختيار المسائل وعرضها في هذه الموسوعة هي طريقة (الاتجاهات الفقهية). وهي الطريقة التي تحصر فيها الآراء المتعددة في المسألة،متبوعة بما يتدرج تحت كل اتجاه من مذهب أو أكثر ،فإذا كان في المذهب الواحد أكثر من رأي فأنه يتكرر ذكره بحسب تلك الروايات مع الاتجاهات المناسبة لها،ويقدم ما ذهب إليه الجمهور، وهذه هي الطريقة التي كانت متبعة عند معظم المؤلفين القدامى في كتب اختلاف الفقهاء و الشروح المعنية بالإشارة للمذاهب.

أما مصادر هذه الموسوعة لم تقتصر على الكتب الفقهية فقط،وإنما كان فيها رجوع إلى مصادر أخرى من كتب الشريعة ككتب التفسير، وأحكام القرآن، وكتب شروح السنة وَأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، وهذه المصادر الفقهية وغيرها منها المطبوع والمخطوط .

أما الأدلة في المسائل الفقهية فقد كانت من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصادر الأخرى التي يعرف بها وجه استنباط الحكم.

أما تخريج الأحاديث الواردة في الموسوعة فقد جاءت مخرجة مع بيان درجتها ونصها الثابت من كتب الأحاديث، أما إذا كان لفظ الحديث المنقول من المصادر الفقهية مغايرًا للرواية الوحيدة أو المشهورة أو مرويا بالمعنى.وقد يكون غير ثابت فيعزز بالحديث الثابت البديل إن تيسر.على أن ظهور ضعف الحديث المستدل به لمسألة لا يقتضي استبعادها لأنه قد لا يكون للحكم دليل آخر في المراجع الفقهية نظرا للاقتصار في الموسوعة على الأدلة المستمدة من مشهور كتب الفقه[1].

---

[1] ينظر مقدمة الموسوعة الفقهية في جميع ما تقدم ١/٤٥.

المبحث الثاني:في تعريف التبعيض والألفاظ ذات الصلة به وحكمه.

المطلب الأول:تعريف التبعيض لغة واصطلاحا:

أولا:التبعيض في اللغة : مأخوذ من بَعَّضَ الشَّيْءَ تَبْعِيضًا، أَيْ جَعَلَهُ أَبْعَاضًا أَيْ أَجْزَاءً مُتَمَايِزَةً ،وبعض الشيء من أشياء،أي شيء من شيء ،وهذا ما أجمع عليه أهل اللغة[١].

ثانياً:التبعيض اصطلاحا:لم أجد في كتب الفقهاء التي اطلعت عليها تعريفا للتبعيض إلا ما ذكر في الموسوعة الفقهية الذي جاء فيها ما نصه:(وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لِكَلِمَةِ التَّبْعِيضِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى)[٢]. الذي هو بمعنى بعض الشيء من بعضه، أي جزء من أجزائه. وذكره صاحب معجم لغة الفقهاء:(التبعيض: التجزئة،ومنه: تبعيض الصفقة: أي أخذ بعض المبيع ورد بعضه)[٣].

وعرفه بعض الباحثين المعاصرين فقال:(التبعيض تجزئة الحقوق والعقود والتصرفات الشرعية)[٤]. وهذا في المعاملات المالية.

أما في العبادات: فقد عرف بأنه:(إفراد جزء من العبادة دون جميعها مع قصد المعنى ضرورة)[٥].

ويمكن للباحث تعريفه بأنه:(الإتيان ببعض العبادة المقدور،عليها وترك المعجوز عنها للضرورة.). وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب)[٦]وفي هذا دليل على تبعيض العبادة والإتيان ببعضها.

---

[١] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير٥٣/١.مادة (بعض) والتوقيف على مهمات التعاريف١٥٨/١.والموسوعة الفقهية١٠/٧٥، ومعجم مقاييس اللغة٣٦٩/١،مختار الصحاح٣٧/١ مادة (بعض).

[٢] والموسوعة الفقهية ١٠/ ٧٥.

[٣] معجم لغة الفقهاء١٢٠/١.

[٤] قواعد التبعيض وأثرها في فقه المعاملات المالية ٤٢.

[٥] أثر التبعيض في تصرفات المكلفين دراسة تطبيقية في مجال العبادات ٣.

[٦] مجموع الفتاوى٥٥٩/٢٠.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتبعيض:

أولا:التفريق.

التفريق لغة: مصدر فرق، بمعنى فصل، والَفرق خلاف الجمع،[١]، والتفريق جعل الشَّيْء مفارقا لغيره حتى كأنه جعل بينهما فرقا بعد فرق حتى تباينا ، وفرق بالتخفيف جعله فرقتين ولم يتكرر فعله فيه، وَالْفرق أَيْضا الفصل بين الشيئين حكما أَو خَبرا[٢]، ومنه قوله تعالى:(وَإِذْ فَرَقْنا بِكُمُ الْبَحْرَ)[٣].وبهذا يكون معنى التفريق الفصل والتشتيت بين الشيئين.قال المناوي:(التفريق: تشتيت الشمل والكلمة)[٤] وللتفريق عدة عدة معانٍ نذكر منها:

١. التبدد: يقال: تفرق الشيء تفريقًا أي تبدد وتلاشي ،وتبدد القوم إذا تفرقوا،وتبدد الشيء: تَفَرَّقَ[٥].قال تعالى:(وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ)[٦].

٢. التقسيم: يقال فرق الأشياء بتشديد الراء أَي جَعَلْنَاهُ فِرَقاً وأَقساماً . [٧].ومنه قوله تعالى (وَإِذْ فَرَقْنا بِكُمُ الْبَحْرَ..)[٨] أ بالتخفيف وهو الصحيح.

أي فصلنا بين بعضه وبعض حتى صارت فيه مسالك لكم،وانقسم الماء يمينا و شمالا[٩].

٣. التميز: يقال فرق الأشياء بعضها عن بعض أي ميزها بعضها عن

---

[١] مختار الصحاح ٢٢٨/١.مادة (فرق)لسان العرب ٢٩٩/١٠.مادة (فرق) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ٢٨٤/١.
[٢] الفروق اللغوية للعسكري ١٥١/١.
[٣] سورة البقرة آية ٥٠.
[٤] التوقيف على مهمات التعاريف ١٠٣/١.
[٥] لسان العرب ٧٨/٣. ومختار الصحاح ٧٣/١ مادة (بدد).
[٦] سورة التوبة آية: ٥٦
[٧] لسان العرب ٣٠٠/١٠.مادة (فرق).
[٨] سورة البقرة آية: :٥٠
[٩]مفاتيح الغيب للرازي٦٦/٣. والكشف والبيان(المسمى بتفسير الثعلبي)١٩٣/١.

بعض[١]، ومنه قوله تعالى: (وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلا)[٢].

٤. الفصل: يقال فصل بين الشيئين فصلا وفصولا فرقّ بينهما[٣]، ومنه قوله تعالى(قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ)[٤] أي افصل وفرق يا رب بيننا وبينهم.[٥] يتبين لنا مما سبق ذكره ذكره من تعريف التفريق في اللغة المعاني الدالة و المرادفة له والتي أتت على معاني مختلفة حسب موضوعها في الجملة بيد أن التفريق لا يبعد عن الفصل والحكم بين الشيئين ولهذا فإن هذه المعاني لها علاقة بالتبعيض من حيث أن التفريق له أصل في التبعيض ،حيث أن التفريق خلاف الجمع ،والتبعيض ليس جمعا ،وإنما تفريق الحكم أي الأخذ ببعضه وترك البعض الآخر مع قصد المعنى ضرورة.

أما اصطلاحا: فإن التفريق مصطلح نابع من اللغة ولا يتعدى معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، حيث أن المقصود من التفريق عند الفقهاء بداهة هو الفصل والتفريق بين الزوجين،كما في معجم لغة الفقهاء[٦]،وتستعمل أيضاً في تفريق صيام التمتع بين الثلاثة والسبعة أيام[٧].لأن الثلاثة بعض من السبعة.ولا مانع من أن يكون يكون البعض أكثر الشيء أو أقله.

ثانيا:التجزئة: لغة:يقول ابن منظور: الجَزْءُ البَعْضُ والجمع أَجْزاء... وجَزَأَ الشيءَ جَزْءاً وجَزَّأَه كلاهما جَعله أَجْزاء[٨].

---

[١] النكت والعيون المسمى تفسير الماوردي ٢٧٩/٣.
[٢] سورة الإسراء: آية١٠٦.
[٣] كتاب الأفعال لابن القطان الصقلي ٤٧٢/٢.وينظر القاموس الفقهي ٣٨٤/١. ومختار الصحاح٥١٤/١.مادة (فرق).
[٤] سورة المائدة: آية: ٢٥.
[٥] تفسير النسفى٢٦٣/١.
[٦] معجم لغة الفقهاء١٣٩/١.
[٧] الموسوعة الفقهية٢٨٦/١٣.
[٨] لسان العرب٦١١/١ مادة (جزأ).

أما اصطلاحا:من خلال الرجوع إلى كتب أهل اللغة والاصطلاح يمكنني القول بأنه لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتجزئة عن المعنى اللغوي له من حيث تجزئة الحكم وتفريقه مبعضاً.[١].

المطلب الثالث:حكم التبعيض:

جاء في الموسوعة الفقهية ما نصه:(ليس للتبعيض حكم عام جامع ، ولا يمكن أطراده على حكم واحد ، ويختلف حكمه باختلاف ما يتعلق به من العبادات ،والمعاملات و الدعاوى ،والجنايات،وغيرها)[٢].

أقول: أن التبعيض في العبادات يختلف حكمه باختلاف المكلف، فقد يكون حكمه فرضا على المكلف فلا بد من الإتيان به مع القدرة عليه،فهذا لا يجوز التبعيض فيه ،كتبعيض القيام في الصلاة،وتبعيض أشواط الطواف في الحج.وقد يكون حكمه فرضا على المكلف الإتيان به،لكنه غير مقدور للمكلف الإتيان به كله،لكنه يمكنه التبعيض،فهذا الأمر تساءل فيه بعض العلماء ومنهم ابن رجب الحنبلي في كتابه القواعد في الفقه الإسلامي في القاعدة الثامنة حيث قال ما نصه: (من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هَل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟)[٣].

والقاعدة عند الإمام القرافي التي تعد هي الإجابة عن هذا التساؤل والتي قال فيها:(أَنَّ المتعذر منه يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف)[٤]. ومن القواعد المشهور عند العلماء والتي ذكرت في الموسوعة الفقهية (الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ)[٥] من خلال ما تقدم نرى أن المقدور عليه يمكن الإتيان به ولا يسقط عنه عنه لأنه جزء من عبادة مفروضة عليه فجاز فيها التبعيض،كما لو قَدَرَ الْمُصَلِّي

---

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٢٦/١.مادة (تبعيض) معجم لغة الفقهاء١٢٠/١. الموسوعة الفقهية١٠ ٧٥/١.
(٢) الموسوعة الفقهية ١٠ ٧٦/١.
(٣) القواعد في الفقه الإسلامي١٠/١.
(٤) الفروق٢٢٧/٣.
(٥) الأشباه والنظائر للسبكي ١٥٥/١. الموسوعة الفقهية ١٠ ٧٦/١

عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ لَزِمَهُ قَطْعًا[١].

المبحث الثالث:القواعد التي تبنى عليها أحكام التبعيض في العبادات.

تُبْنَى أَحْكَامُ التَّبْعِيضِ مِنْ نَاحِيَةِ الْجَوَازِ وَعَدَمِهِ عَلَى قَوَاعِدَ فِقْهِيَّةٍ كَثِيرَةٍ فِي الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ، نُجْمِل أَهَمَّهَا فِيمَا يَأْتِي[٢]:

القاعدة الأولى:(مَا لاَ يَقْبَل التَّبْعِيضَ فَاخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ، وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَإِسْقَاطِ كُلِّهِ)[٣].

تعد هذه القاعدة من القواعد الإسلامية المشهورة التي تدخل في أكثر أبواب الفقه الإسلامي ،ولها نظائر أخرى من القواعد عند الحنفية كقاعدة(ذِكْرِ بَعْضِ مَا لاَ يَتَجَزَّأُ كَذِكْرِ كُلِّهِ)[٤] والتي جاءت ضمن التسلسل(أ) من القواعد التي في الموسوعة،وذكر أحد العلماء القول عن هذه القاعدة فقال(أصل هذه القاعدة في تأسيس النظر (الأصل أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله)[٥].ولكن تم اختيار قاعدة (:(مَا لاَ يَقْبَل التَّبْعِيضَ...)كونها أصل البحث .

معنى القاعدة: معنى القاعدة:

إن ما لا يقبل التجزئة يكون ذكر البعض منه قائماً مقام ذكر الكل من جهة ما يترتب على الكل من أحكام.وهذه القاعدة لها أصل وتعلق بقاعدة أخرى وهي:(إعمال الكلام أولى من إهماله)[٦] أي إذا كان إعمال اللفظ أولى من إهماله فعندئذ يمكن القول بأن كل ما لا يقبل التجزئة فذكر بعضه في الحكم كذكر كله،

---

[١] المصدر نفسه.
[٢] الموسوعة الفقهية ٧٦/١٠.
[٣]تنظر القاعدة في الأشباه والنظائر للسبكي ١٠٥/١. والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي١٥٣/٣. والأشباه والنظائر١٦٠/١.وإيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي٩٣/١.والموسوعة الفقهية ٧٦/١٠.
[٤] الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم١٣٥/١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر٤٦٣/١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية٣٢٢/١.
[٥] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ٣٢٢/١.
[٦] الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم١١٤/١. الأشباه والنظائرللسيوطي١٢٨/١.

ووجود بعضه كوجود كله، إذ لا يخلو إما أن يجعل ذكر البعض كذكر الكل فيعمل الكلام، وإما لا فيهمل، لكن الإعمال أولى من الإهمال.

تطبيقات القاعدة:

إذا طلق رجل نصف امرأته أو ربعها تطلق كلها، أو طلقها نصف تطليقه، فتعتبر تطليقه كاملة عند الجميع[١].وقد يكون عدم التجزؤ لحق الغير. كلزوم الضرر على المشتري بتفريق الصفقة.

ومنها: أدراك الغلام في آخر الوقت الصلاة، ولم يبق من الوقت إلا مقدار ما يمكنه التحريمة للصلاة، لزمه فرض تلك الصلاة[٢]. وكذلك طهر الحائض. ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن هذه القاعدة لها ارتباط بالتبعيض،بدليل ذكر الفقهاء للفظ التبعيض فيها وبناء أحكامهم عليها حيث أن وجود بعض الحكم الشرعي كوجوده كله فلا أثر للتبعض هنا ما لم يخالف نصا شرعيا.

القاعدة الثانية: (الْمَيْسُورُ لاَ يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ)[٣].

قَال ابْنُ السُّبْكِيِّ[٤]: هي من أشهر القواعد المستنبطة مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَسَلَّمَ: إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ[٥].

وقال إمام الحرمين: أن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة [٦].

معنى القاعدة:–أنَّ المأمور به إذا لم يتيسَّر فعلُه على الوجه الأكمل الذي أمَر به الشارع؛ لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن فعل بعضه مما يمكن تجزُّؤه، فيجب فعل

---

[١] الأشباه والنظائر للسبكي ١٠٥/١ والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي١٥٣/٣. الأشباه والنظائرللسيوطي١٦٠/١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية٣٢٢/١.

[٢] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية٣٢٢/١.

[٣] ينظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر للسبكي ١٥٥/١. المنثور في القواعد الفقهية للزركشي٢٣٠/١. الأشباه والنظائرللسيوطي١٥٩/١.

[٤]الأشباه والنظائر ١٥٥/١.

[٥] صحيح البخاري باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلَّى الله عليْه وسلَّم -٩٤/٩ برقم (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم ، باب فرض الحج مرة في العمر، ٩٧٥/٢برقم (١٣٣٧).

[٦] غياث الأمم ص ٢٩٠، والأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٥٥.

المقدور عليه، ولا يترك الكلَّ بسبب البعض الذي يشقُّ فعله[١]. بمعنى أن من قدر على بعض العبادة دون بعض لزمه الإتيان بما قدر عليه ،وفي ذلك يقول العز ابن عبد السلام (فَلَا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه، كما لَا يسقط ما قدر عليه ن الأركان في الصلاة بما عجز عنه)[٢] لعموم قول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[٣].

مفردات القاعدة:

١. الميسور: ضد المعسور؛ مصدر على وزن مفعول، مأخوذ من اليسر وهو ضدُّ العسر، جمعه مياسير[٤].

ومنه قولهم: أخذ ما تيسَّر وما استيسَر؛ وهو ضدُّ ما تعسَّر والتوى، عليك بالميسور واترك ما عسر[٥] .

٢. (الْعُسُرُ) بِسُكُونِ السِّينِ وَضَمِّهَا ضِدُّ الْيُسْرِ. المعسور: ضد الميسور، وَهُمَا مَصْدَرَانِ والتعاسر: ضدُّ التياسر، والمعاسرة: ضدُّ المياسرة، والعَسْرُ والعُسُرُ: ضد اليسر؛ وهو الضيق والشدة والصعوبة[٦].

أدلة القاعدة :لهذه القاعدة أدلة كثيرة من القرآن والسنة أبين بعضا منها خشية الإطالة:

١- قوله – تعالى –: {لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا}[٧]

٢- قوله – تعالى –: {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}[٨]

٣- قوله – تعالى –: {لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}[١]

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٨/٣.والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة٧٦١/٢.

[٢] قواعد الأحكام في مصالح الأنام٢٢٠/١.

[٣] سورة التغابن آية: ١٦.

[٤] مختار الصحاح ٣٤٩/١. (مادة يسر،) والمعجم الوسيط١٠٦٤/٢.(الميسور).

[٥] مختار الصحاح ٣٤٩/١ (مادة يسر) كتاب العين٣٢٦/١. (باب العين والسين والراء معهما ع ع س ر).

[٦] مختار الصحاح ٢٠٨/١ (مادة عسر).لسان العرب ٢٩٨/٥.مادة (يسر)

[٧] سورة البقرة آية: ٢٣٣

[٨] سورة البقرة آية:: ٢٨٦.

تدل هذه الآيات على أن الإنسان لا يكلف إلا بما هو مقدور عليه ويستطيع فعله أما ما هو غير مقدور عليه فلا يكلف به شرعا بدليل ما ذكر من الآيات. حيث فسر الوسع بأنه ما يسع الإنسان فيطيقه ولا يضيق عليه[٢].

أما من السنة : ما روي عن أبي هريرة – رضِي الله عنه – عن النبي – صلَّى الله عليْه وسلَّم –: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)[٣].

يقول الإمام النووي عن هذا الحديث ما نصه(هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أُعطِيها – صلَّى الله عليْه وسلَّم – ويدخل فيه ما لا يُحصَى من الأحكام)[٤].

تطبيقات القاعدة: مَا إِذَا قَدَرَ الْمُصَلِّي عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ لَزِمَهُ قَطْعًا.

وَكَمَا لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصَّاعِ مِنَ الْفِطْرَةِ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ عَلَى الأَصَحِّ[٥]،وعليه: فإن العبد إذا لا يستطيع إخراج الواجب من الزكاة جميعه في الوقت الحاضر، لكن يستطيع إخراج البعض –أخرج البعض، وبقي البعض الآخر حتى يتمكن من إخراجه[٦].

ويخرج عن هذه القاعدة أور منها: أنه لو وجد المحدث الفاقد للماء ثلجاً أَوْ برداً، وتعذرت إذابته فلا يجب مسح الرأس به على المذهب[٧]، وكما إذا وجد في الكفارة

---

[١] سورة الأنعام آية: ١٥٢.

[٢] الكشف والبيان عن تفسير القرآن (المسمى بتفسير الثعلبي)١٨٣/٢.

[٣] صحيح البخاري باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلَّى الله عليْه وسلَّم -٩٤/٩ برقم (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم ، باب فرض الحج مرة في العمر، ٩٧٥/٢برقم (١٣٣٧).

[٤] شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٠٢).

[٥] الأشباه والنظائر للسبكي ١٥٥/١. المنثور في القواعد الفقهية للزركشي٢٢٩/١. مواهب الجليل في شرح مختصرخليل٣٦٥/٢.وفيه:وَمَنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الزَّكَاةِ خَرَّجَهُ عَلَى ظَاهِرِ..وذكر الماوردي رأيين فقال:(أن يكون ما وجده بعد قوته أقل من صاع ، فمذهب الشافعي ، وما ذكره :أَنَّ عليه إخراجه لمل ذكرنا،من أن العجز عن بعض الواجبات لا يسقط ما بقي منها ، وفيه وجه آخر لبعض أصحابنا: أنه لا يلزمه إخراجه كالكفارة الَّتِي لَا يلزم إخراج بعضها ، إِذَا لَمْ يقدر على جميعها) الحاوى الكبير٨٠٩/٣.وينظر كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٤٨/٢.

[٦] شرح منظومة القواعد الفقهية الشيخ سعد بن ناصر الشثري١١٧/١.

[٧] المنهاج القويم٥٨/١.حيث جاء فيه أما ما لا يصلح إلا للمسح كثلج أو برد أو ماء لا يمكن أن يسيل لقلته لم يؤمر المحدث باستعماله في مسح الرأس لفقد الترتيب. قيل : يجب استعماله ، فيتيمم

المرتبة بعض الرقبة لاَ يجب قطعا[١]؛ لِأَنَّ الشرع قصد تكميل العتق قطعا[٢].

القاعدة الثالثة: (مَا جَازَ عَلَى الْبَدَل لاَ يَدْخُلُهُ تَبْعِيضٌ فِي الْبَدَل وَالْمُبْدَل مِنْهُ مَعًا)[٣].

ذكر الزركشي هذه القاعدة ولها علاقة بقاعدة ذكرها السرخسي في كتابه المبسوط فقال(إكْمَالَ الْأَصْلِ بِالْبَدَلِ غَيْرُ مُمْكِنٍ ..)[٤].

ومعنى هذه القاعدة :أن المكلف إذا طلب منه الشارع القيام ببعض الأفعال فقام بها ،ولكنه لم يكمله على الوجه المطلوب وكان له بدل فلا يجوز له تكملة الأصل ببعض البدل، لأن في ذلك جمعا بين الأصل والبدل في وقت واحدٍ بله الانتقال إلى البدل، كما في الوفاء إذا نقص عن المطلوب يكون الحكم في الانتقال إلى البدل ،لأن الواجب لاَ يَتَأَدَّى بِبَعْضِ الأَصْل، وَبَعْضُ الْبَدَل[٥].وتوجد قواعد أخرى لها علاقة بهذه القاعدة تشاركها من حيث المعنى نذكر منها: (كُلَّ وَقْتٍ جَازَ فِيهِ بَعْضُ الْبَدَلِ جَازَ كُلُّهُ)[٦]ويستثنى من هذه القاعدة الصوم للمتمتع،لأنه بدل الهدي،وَهَذَا الْبَدَلُ يُخَالِفُ الْأَبْدَالَ،وهنا يجوز صوم الثلاثة في الحج والسبعة عند رجوعه[٧].

والقاعدة الأخرى التي ذكرها الزركشي: (ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض)[٨].

عن الوجه واليدين، ثم يمسح به الرأس ، ثم يتيمم عن الرجلين ،ورجحه النووي في شرح المهذب ، نظرا للقاعدة ، والمذهب أنه لا يجب .ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين١/٩٧.

[١] إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي١/٩٣. الوسيط في المذهب٢/٥٠٦. بدائع الفوائد٤/١٣٤٥. البناية شرح الهداية١/٥٥٠.أما عند المالكية والشافعية والحنابلة يذهب إلى البدل وهو الصوم.ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج٣/٣١٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج١/٢٤٩. الكافي في فقه الإمام أحمد١/١٢٧.

[٢] . المنثور في القواعد الفقهية للزركشي١/٢٢٩.

[٣] المنثور في القواعد الفقهية١/٢٥٩.والموسوعة الفقهية١٠/٧٦.

[٤] المبسوط٦/٢٧. دار المعرفة - بيروت

[٥] أثر التبعيض في تصرفات المكلفين دراسة تطبيقية في مجال العبادات ص١٨.

[٦] كتاب الفروع للمرداوي٥/٣٥٧.

[٧] المصدر نفسه.

[٨] المنثور في القواعد الفقهية١/٢٥٥.

تطبيقات القاعدة: خِصَال الْكَفَّارَةِ، وَالتَّيَمُّمِ مَعَ الْوُضُوءِ[١]،وسنذكر أحكام ذلك في المسائل الفقهية.

أدلة القاعدة:من خلال ما تقدم لهذه القاعدة من أمثلة يمكن أن نستدل لها بقوله تعالى (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)[٢]وكذلك الآيات القرآنية في كفارة الظهار والقتل الخطأ.وعليه فلا يجوز الجمع بين هذه الخصال.

المبحث الرابع:تطبيقات التبعيض في الطهارة :

جاء في الموسوعة الفقهية:(اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّبْعِيضَ يَتَأَتَّى فِي الطَّهَارَةِ)[٣] .

وسنرى أحكام هذا التبعيض في المسائل التالية:

المسألة الأولى: غسل ما بقي من أعضاء الوضوء.

جاء في الموسوعة الفقهية ما نصه:(فَإِنْ قُطِعَتْ يَدُ الشَّخْصِ مِنَ الْمِرْفَقِ غَسَلَ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِ الْفَرْضِ، وَكَذَلِكَ كُل عُضْوٍ سَقَطَ بَعْضُهُ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِبَاقِيهِ غَسْلاً وَمَسْحًا؛ طِبْقًا لِقَاعِدَةِ (الْمَيْسُورُ لاَ يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ).وقد أتفق الفقهاء على أنه يجب على من كان مقطوعا في بعض أعضاء الوضوء غسل ما بقي من العضو المقطوع[٤]،قال النووي: اليد تُقْطَعُ مِنْ تَحْتِ الْمِرْفَقِ فَيَجِبُ غَسْلُ بَاقِي محل الفرض بلا خلاف[٥]. مستدلين بقوله (ﷺ):(إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وبقاعدة(الْمَيْسُورُ لاَ يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ)[٦].

المسألة الثانية:المحدث الواجد للماء الذي لا يكفي لطهارته.

---

[١] المنثور في القواعد الفقهية٢٥٩/١.والموسوعة الفقهية٧٦/١٠.
[٢] سورة المائدة آية ٨٩.
[٣] الموسوعة الفقهية٧٦/١٠.
[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٤/١. ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل١٩٣/١، والمجموع شرح المهذب٣٩٤/١. والمغني لابن قدامة٩١/١.
[٥] المجموع شرح المهذب٣٩٤/١.
[٦] تقدم التخريج للحديث والقاعدة في البحث

جاء في الموسوعة الفقهية ما نصه:(إِذَا وَجَدَ الْجُنُبُ مَاءً يَكْفِي غَسْل بَعْضِ أَعْضَائِهِ) بمعنى أن الجنب هل يستعمل هذا الماء لبعض أعضائه ويتيمم للباقي؟أم أنه يتركه ويذهب إلى التيمم في هذه المسألة أختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهبوا إلى القول بترك هذا الماء والانتقال إلى التيمم،وسواء في ذلك الحدث الأكبر أو الأصغر.وبه قال الحنفية ،والمالكية ،والشافعي في القديم وهو أحد القولين عن الحنابلة.وبه قال الْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَحَمَّادٌ والثوري والأوزاعي وابن المنذر[١]،قال القرطبي : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.[٢]

القول الثاني:ذهبوا إلى استعمال الماء والتيمم معا ،يبدأ بهذا الماء ثم يتيمم للباقي.وبهذا القول قال الشافعية والظاهرية ،وهو القول المعتمد عند الحنابلة. وَبِهِ قَالَ عبدة بن أبي لبابة ومعمر، وبنحوه قال عطاء[٣].

قال النووي: إذا وجد الجنب ،أو المحدث مَا لَا يكفيه لطهارته، وجب استعماله على الأظهر، ثُمَّ يجب التيمم للباقي، فيغسل المحدث وجهه، ثم يديه على الترتيب، ويغسل الجنب من جسده ما يشاء. والأولى: أعضاء الوضوء[٤] .

وقال الشربيني: من وجد ماء لَا يكفيه لطهارته جرى فيه خلاف والأصح، وجوب استعماله[٥].

قال المرداوي: وهو الصحيح من المذهب[٦].

وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بالتفريق بين الجنابة والوضوء،حيث قالوا إن

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٠/١ ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل٣٣٢/١. وروضة الطالبين وعمدة المفتين٩٦/١. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج٣٩٩/١. والمغني لابن قدامة١٧٥/١، ومنار السبيل في شرح الدليل٤٦/١ الإقناع لابن المنذر٦٧/١.

[٢] الجامع لأحكام القرآن٢٣٠/٥.

[٣] مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)١٠٠/٨. والحاوي الكبيرللماوردي٢٨٣/١، المغني لابن قدامة١٧٥/١. منار السبيل في شرح الدليل٤٦/١، المحلى ٣٦١/١.

[٤] روضة الطالبين وعمدة المفتين٩٦/١.

[٥] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج٣٩٩/١.

[٦] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف١/ ٢٧٣.

كان جنبا لزمه استعمال الماء ثم التيمم للباقي ،ويبدأ بأعضاء الوضوء لشرفها[١]، وإن كان محدثاً حدثاً أصغرًا يجوز له ينتقل إلى التيمم ويترك الماء وهو ما قال به بعض الحنابلة[٢].

الأدلة:استدل أصحاب القول الأول بأدلة نذكر منها ما يأتي:

١. قال تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)[٣] .

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل فرضه أحد الشيئين، إما الماء وإما التراب. فَإِنْ لم يكن الماء مغنياً عن التيمم، كان غير موجود شرًعا، لأن المراد من وجوده الكفاية[٤]. الكفاية[٤].

وقال الكاساني:إنَّ المراد من الغسل،الغسل الذي تصح فيه الصلاة، أما الغسل الذي لا تصح به الصلاة وجوده وعدمه سواء وَالْعَدَمُ كما لو كان الماء نجساً فلا تصح الصلاة به؛ والغسل إذا لم يفد الجواز به كان الاشتغال به سفها وتضييعاً للماء وتضييع الماء من غير حاجة حرام لا يجوز.. فتبين أن المراد من الماء المطلق في الآية هو المقيد الذي يفيد إباحة الصلاة، عند الغسل به، كما يقيد بالماء المطلق الماء الطاهر؛ وَذلك لِأَنَّ مطلق الماء ينصرف إلى المتعارف.والمتعارف من الماء في باب الوضوء والغسل هو الماء الذي يكفي للوضوء والغسل ، فينصرف المطلق إليه[٥].فهذا دليل على أن المراد من الماء الذي يكون كافيا لرفع الجنابة أو الحدث الذي تباح فيه الصلاة وإلا لا يجوز التبعيض فيه مرة بالماء ومرة بالتيمم لأن ذلك لا يحقق شيئا ويعد إسرافا للماء وذلك منهي عنه.

يجاب عنه :أنَّ كل ما كان شرطاً في الصلاة، لم يكن العجز عن بعضه عجزاً عن

---

[١] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٢٧٣/١ أسنى المطالب في شرح روض الطالب٧٥/١.

[٢] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٧٣/١. ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى١٩٩/١.

[٣] سورة المائدة آية: ٦.

[٤] الجامع لأحكام القرآن٢٣٠/٥. ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل٣٣٢/١.

[٥] بدائع الصنائع٥٠/١

جميعه كستر العورة والقراءة ، فَإِنَّهُ يستر ن عورته ما قدر ويقرأ ما أحسن[١].

٢. ولِأَنَّ هذا الماء لا يطهره، فلم يلزمه استعماله، كالمستعمل[٢].

٣. ولأن الماء المشروع في الاستعمال، يكون لجميع الأعضاء ،وهذا ليس كافيا لجميع الأعضاء فلا يشرع استعماله بل يذهب إلى البدل وهو التيمم[٣].يجاب عن ذلك: أَنَّ التيمم بدل عما لم يصل إليه الماء فلم يكن جمعا بين مبدل وبدل ،أَلَا تراه لو استعمل الماء في بعض بدنه ثم أراقه قبل إتمامه لزمه أن يتيمم لما بقي إجماعاً ، وَلَا يكون ذلك جمعا بين مبدل وبدل[٤].

٤. ولأن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البدل كما نقول فيمن وجد بعض الرقبة في الكفارة[٥] قَالَ الْمُزَنِيّ :(قلت أنا هذا أشبه بالحق بالحق عندي لأن كل بدلٍ لعدمٍ فحكم ما وجد من بعض المعدوم حكم العدم كالقاتل خطأً يجد بعض رقبةٍ فحكم البعض كحكم العدم وليس عليه إلا البدل ولو لزمه غسل بعضه لوجود بعض الماء وكمال البدل لزمه عتق بعض رقبةٍ لوجود البعض وكمال البدل ولا يقول بهذا أحدٌ نعلمه)[٦].يجاب عن هذا القول:أن الفرق بين بعض الرقبة وبعض الماء من أوجه ثلاثة: ذكرها الماوردي:

أَحَدُهَا : أن الصوم يجب عن جميع الرقبة، ولا يجب عن بعضها ،والتيمم يجب عن بعض الأعضاء كما يجب عن جميعها.وبه قال أبو إسحاق المروزي .

وَالثَّانِي::أن التكفير يكون ليمين متقدمة والطهارة تكون لصلاة مستقبلة ،فلا يستفيد بعتق بعض الرقبة من صيام شهرين أي فائدة، فعندئذ لا فائدة بعتق بعض الرقبة ،بخلاف بعض الماء مع التيمم فإن به فائدة وهو التيمم للبعض والطهارة وبه قال أبو هريرة .

---

[١] الحاوي الكبير للماوردي١/٢٨٣.
[٢] المغني لابن قدامة١/١٧٥.
[٣] الحاوي الكبير للماوردي١/٢٨٣.
[٤] المصدر نفسه.
[٥] المجموع شرح المهذب٢/٢٦٨.
[٦] مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)٨/١٠٠

وَالثَّالِثُ :أن الماء المستعمل في الوضوء على التبعيض والتجزئة، لأنه يستعمل في عضو دون عضو ، فجاز أن يتبعض في الوجوب ،غير العتق فلم يتبعض ولم يتجزأ في الوجوب [١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. قال تعالى:(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)[٢].

وجه الدلالة: أن التيمم جعل مشروطا بعدم ما ذكره على وجه النكرة بحرف النفي (لم)، فأقتضى أن يكون معتبرا بما يطلق اسم الماء علية من قليل وكثير.[٣]قال النووي:(وهذا واجد للماء فيجب ألا يتيمم وهو واجد له)[٤] .يجاب عنه بما ذكره الجصاص: أن الجميع متفق عَلَى أَنَّ فرضه التيمم وَإِنْ استعمل الماء، فلو كان هذا القدر من الماء مأموراً باستعماله بِالْآيَةِ لما لزمه التيمم، لِأَنَّ الله تعالى إنما أوجب عليه التيمم عند عدم الماء الذي تصح به الصلاة[٥].

٢. وَقَوْلُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِأَبِي ذَرٍّ: (الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ)[٦] .فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَهُورًا لِمَنْ وَجَدَ شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ[٧]

٣. وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ (إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[٨] .وجه الدلالة: قال ابن الجوزي:دل الحديث على وجوب المقدور عليه من جميع المأمورات ،فأن من لم يمكنه الصلاة قاعدا صلى على جنب ، وكذلك إذا وجد من الماء بعض ما يكفي في الطهارة فَإِنَّهُ يستعمله ثم يتيمم للباقي[٩].

---

[١] الحاوي الكبير للماوردي٢٨٣/١.
[٢] تقدم تخريج الآية.
[٣] المصدر نفسه.
[٤] المجموع شرح المهذب٢٦٨/٢.
[٥] أحكام القرآن للجصاص٤٦٩/٢.
[٦] سنن أبي داود باب الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ.١٣٠/١.برقم ٣٣٣. قال الألباني: صحيح.
[٧] الحاوي الكبير للماوردي٢٨٣/١.
[٨] صحيح البخاري باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلَّى الله عليْه وسلَّم -٩٤/٩ برقم (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم ، باب فرض الحج مرة في العمر، ٩٧٥/٢برقم (١٣٣٧).
[٩] كشف المشكل من حديث الصحيحين٥٠٩/٣.

٤. وَلِأَنَّ التيمم للضرورة فيختص بمحلها كمسح الجبيرة [١].

٥. وَلِأَنَّ العجز عن إيصال الماء إِلَى بعض أعضائه لَا يقتضي سقوط الفرض عن إيصاله إِلَى مَا لم يعجز عنه ، قياساً على العادم لبعض أعضائه[٢].

٦. وَلِأَنَّ سقوط استعمال الماء إِذَا اختص ببعض الأعضاء ليس من الضروري سقوطه في باقي الأعضاء ، قياساً على صاحب القروح[٣] .

٧. وَلِأَنَّ للماء أصلا ينتقل عنه عند الضرورة ، فَلَمَّا كَانَ استعماله يقع مبعضاً، كَانَ وجود بعضه موجبا للمصير إليه، قياسا على المضطر إِذَا وجد ما يسد به رمقه من الطعام ،فيكون واجباً عليه أكل هذا البعض قبل أكل الميتة[٤] .

٨. وَلِأَنَّهُ وجد من الماء ما يمكنه استعماله في بعض جسده، فوجب عليه، كما لو كان أكثر بدنه صَحِيحًا وباقيه جريحاً.[٥]

القول المختار: الذي أراه هو القول الثاني القائل بالجمع بين الماء والتيمم استدلالا بحديث النبي (ﷺ)(إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) يقول النووي عن هذا الحديث:هذا الحديث من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدخل فيه كثير من الأحكام ...ومن هذه الأحكام: إِذَا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أَوْ لِغَسْلِ النجاسة فعل الممكن)[٦].ونحن مأمورون برفع الجنابة أو الحدث بالماء وهو الأصل والانتقال إلى التيمم يكون عند فقد الأصل وبعض الأصل موجود فيمكن استعماله استدلالا بقاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) وبعض الماء ميسور استعماله فلا نسقطه بالمعسور منه.والله أعلم.

---

[١] الغرر البهية في شرح البهجة الوردية١/١٧٢.
[٢] الحاوي الكبير للماوردي١/٢٨٣.
[٣] المصدر نفسه.
[٤] المصدر نفسه.
[٥] المغني١/١٧٥.
[٦] شرح النووي على صحيح مسلم٩/١٠٢.

المسألة الثالثة :طهارة الجريح والمريض هل يجوز فيهما التبعيض؟.

جاء في الموسوعة ما نصه: (الْجَرِيحُ وَالْمَرِيضُ إِذَا أَمْكَنَ غَسْل بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضٍ) في هذه المسألة أقوال ذكرها الفقهاء وعلى النحو الآتي:

– القول الأول:قالوا: إِنْ كان أكثر بدنه صحيحا فله غسله،ولا تيمم عليه،وإن كان الأكثر من بدنه جريحا تيمم ولا غسل عليه ،وإلى هذا ذهب الحنيفة والمالكية[١].إلا أن الحنفية قالوا إن استوى الصحيح والجريح .لهم قولان فيه القول الأول: وجوب التيمم، لأنه طهارة كاملة، فيسد مسد الماء.والثاني: وجوب غسل الأعضاء الصحيحة و مسح الأعضاء الجريحة إذا لم يضره المسح، لأنها طهارة حقيقية و حكمية، فكان أولى، و الأولى أحسن، و هذا القول هو المختار[٢].

– القول الثاني :قالوا:يغسل الصحيح إن أمكنه ويمسح على الجريح وبهذا قال الشافعية والحنابلة.[٣] ولا يجب عند الشافعية مسح موضع الجراحة بالماء – و إن كان لا يخاف منه ضررا – ولا يلزم عند الحنابلة أن يضع الجريح عصابة على موضع الجراحة ليمسح عليها لكن روي عن الإمام أحمد أنه يلزم الجريح المسح على موضع الجراحة بالماء، إذا لم يكن عليه عصابة وكان يمكنه مسحه وهو قول المالكية أيضا[٤].

– القول الثالث: وجوب غسل الأعضاء الصحيحة بالماء، و تسقط طهارة الأعضاء المجروحة أو المكسورة، و لا يتيمم لها و سواء كانت الأعضاء المجروحة أقلّ أو أكثر من الأعضاء السليمة. وهو قول الظاهرية[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي١٢٢/١. بدائع الصنائع٥١/١ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٥/١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق١٧١/١. رد المحتار على الدر المختار٢٥٧/١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٢٦٢/١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١٦٤/١.

(٢) الاختيار لتعليل المختار٢٣/١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٤٥/١.

(٣) المجموع شرح المهذب٢٨٧/٢_ ٢٩٣ كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار٦٣/١. الحاوى الكبير الماوردى٥١١/١. المغني لابن قدامة١٩٠/١. كشاف القناع عن متن الإقناع١٦٦/١.

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار٦٣/١ منح الجليل شرح مختصر خليل١٦٤/١. الشرح الكبير على متن المقنع١٥٦/١.

(٥) المحلى ٣١٦/١_ ٣٦٢.

– القول الرابع:لا يجوز له التيمم مع وجود الماء مادامت الجروح في أعضاء الوضوء بل لابد من غسلها بالماء وإن أدى ذلك إلى هلاكه. وهو قول عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري[١].

الأدلة:

أولاً:استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١. ما روي عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ} قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوِ الْقُرُوحُ أَوِ الْجُدَرِيُّ فَيَجْنُبُ فَيَخَافُ إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَتَيَمَّمْ[٢].

وجه الدلالة: الحديث دَلِيلٌ عَلَى شرعية التيمم في حق الجنب إنْ خاف الموت؛ فَأَمَّا لو لم يخف إلَّا الضرر فَالْآيَةُ وهي قَوْله تَعَالَى {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى} دالة على إباحة المرض للتيمم، سواء خاف تلفه كله أو بعضه، والنص في الحديث دليل كذلك عَلَى الْجِرَاحَةِ وَالْقُرُوحِ _ وكل مرض يخاف منه الضرر[٣].

٢. لِأَنَّهُ لو غسل غير موضع الجراحة، رُبَّمَا قد يَصِلُ الْمَاءُ إليه فيتضرر[٤].

٣. ولأن الأقل تابع للأكثر_فذل على أن العبرة للأكثر، فإذَا كان الأكثر مجروحا كان الحكم للأكثر ولابد له ن التيمم ، وإن كان الأكثر صحيحا كأن الكل صحيح ولابد له من الماء في الصحيح وترك الجريح وذلك لِأَنَّ

---

[١] المجموع شرح المهذب٢/٢٨٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء١/٢٠٢شرح السنة للبغوي٢/١٢١.

[٢] السنن الكبرى للبيهقي باب الْجَرِيحِ وَالْقَرِيحِ وَالْمَجْدُورِ يَتَيَمَّمُ إِذَا خَافَ التَّلَفَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ شِدَّةَ الضَّنَا١/٣٤٦.برقم(١١٠٥). سنن الدار قطني بَابُ التَّيَمُّمِ١/٣٢٧.برقم(٦٧٨) ورواه موقوفًا ورفعه البزّار وصحّحه ابن خزيمة والحاكم.ينظر صحيح ابن خزيمة بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّيَمُّمِ لِلْمَجْدُورِ وَالْمَجْرُوحِ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا إِذَا خَافَ إِنْ مَاسَّ الْمَاءُ الْبَدَنَ التَّلَفَ أَوِ الْمَرَضَ أَوِ الْوَجَعَ الْمُؤْلِمَ١/١٣٨.برقم (٢٧٢). والمستدرك على الصحيحين كتاب الطهارة ١/١٦٥.برقم(٥٨٦).

[٣] سبل السلام١/١٤٥.

[٤] البحر الرائق شرح كنز الدقائق١/١٧١.

العبرة للغالب.[١]

٤. وَلأن الجمع بين الغسل والتيمم لا يجوز إلا في حالة وجود الشك في طهورية الماء، وهذا لم يوجد فامتنع الجمع بين البدل والمبدل[٢].

أدلة القول الثاني:

١.ما روي عن جَابِرٍ(ﷺ): (قَالَ خَرَجْنَا في سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ في رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لي رُخْصَةً في التَّيَمُّمِ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النبي –صلى الله عليه وسلم– أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ[٣] السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)[٤].

وجه الدلالة:يظهر من منطوق الحديث أن من كان في جسده جراحة كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب عَلَى جرحه خرقة ثُمَّ يمسح عليها ويغسل سائر جسده ويكون بذلك أنه(ﷺ)أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير أحد الأمرين كافيا دون الآخر[٥].

٢.وَلِأَنَّ كل جزء من الجسد يجب تطهيره بِشَيْءٍ إذَا استوى الجسم كله في المرض أو الصحة– فَإِنَّ التيمم بدل عما لا يصيبه الماء من الأعضاء المجروحة دون ما أصابه ولهذا فإن التيمم يكون بدلا عند تعذر وصول الماء إلى المجروح[٦].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

---

[١] المبسوط للسرخسي١٢٢/١و بدائع الصنائع٥١/١.
[٢] المصدر نفسه.
[٣] العي :بكسر العين : التعب والعناء.شرح النووي٢٣٧/٦.
[٤] سنن أبي داود باب في الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ١٣٢/١.برقم (٣٣٦). قال الألباني : حسن. سنن الدار قطني بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِصَاحِبِ الْجَرَّاحِ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَتَعْصِيبِ الْجَرْحِ٣٤٩/١. برقم(٧٢٩).
[٥] معالم السنن١٠٤/١.
[٦] المغني لابن قدامة١٩٠/١.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَلَمَ فِي أَرْضِ ثَلْجٍ فِي الشَّتَاءِ يَرَى أَنَّهُ إِنِ اغْتَسَلَ مَاتَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُجَهِّزَ لَهُ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ أَيَغْتَسِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ عُذْرٍ)[١]

وجه الدلالة:إن الشارع الحكيم أمر بالتطهر مطلقا،ولم يفرق بين ما إذا كان مجروحاً ويخاف من اغتساله بالماء ،وبين ما إذا كان مستطيعا لا يخاف الضرر.

أدلة أصحاب القول الرابع بأدلة نذكر منها:

١.قال تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[٢].

٢. حديث النبي (ﷺ)(إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[٣].

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن المكلف يأتي بما هو مستطاع له في حدود طاقته وسعته ،ولا يكلف نفسه بما هو غير مستطاع عليه وفي ذلك يقول ابن حزم :إن كان بعض أعضائه ذاهبا لا يستطيع مسه للماء لجرح أو مرض سقط حكمه سواء كان كثيراً أو قليلا ، وأجزأه غسل ما بقي، لأن الماء موجود لكنه لا يستطيع استعماله، وليس له التيمم لوجوده الماء ويسقط ما عجز عنه لقوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا)[٤].

القول المختار:من خلال ما تقدم أرى أن القول المختار،هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وذلك، لأن المجروح إذا كان يخاف من استعمال الماء في بدنه المجروح، فإنه يجب عليه غسل الصحيح من جسده، والتيمم عن الجريح،وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها.والله أعلم.

المسألة الرابعة:خلع الخف قبل انقضاء مدة المسح.

جاء في الموسوعة ما نصه : (إِذَا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا قَبْل انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ)[٥] هل يعد ناقضا للوضوء؟أم أنه عليه غسل ما خلع؟. في ذلك اختلف الفقهاء

---

[١] مصنف عبد الرزاق بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ جَنَابَةً وَلَا يَجِدُ مَاءً إِلَّا الثَّلْجَ ٢٢٢/١.برقم(٩٢٧).

[٢] سورة البقرة آية٢٨٦.

[٣] تقدم تخريجه.

[٤] المحلى ٣٦٢/١.

[٥] الموسوعة الفقهية٠ ٧٦/١.

الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يعد خلعه ناقضا للوضوء بل عليه غسل قدميه.وبذلك قال أبو حنيفة والمالكية.وهو قول للشافعي في الجديد،ورواية عن الإمام أحمد[١].وبه قال عبد الله بن عمر وعطاء وعلقمة والأوزاعي والثوري وأبي ثور والمزني،والنخعي في إحدى الروايات عنه[٢].وروي عن أصحاب أبي حنيفة روايات أخرى:

فقد روي عن أبي يوسف:أنة قال إن خرج أكثر القدم من الخف انتقض الوضوء، وإن كان أقل فلا ينتقض الوضوء.

وعَنْ مُحَمَّدٍ أنه قال: إنْ بقي من الخف مقدار ما يجوز عليه المسح بقي المسح، وَإِلَّا انتقض الوضوء[٣].

إِلَّا أَنَّ الإمام مالك كان له رأىُ آخر ذهب إليه : وهو إن أخر المسح استأنف الوضوء بناءاً على وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ [٤].

القول الثاني: يعد خلعه ناقضا للوضوء.وعليه إعادة الوضوء.وبذلك قال الحنابلة في القول المعتمد عندهم. وهو قول للشافعي. وَبِهِ قَال النخعي والزهري ومكحول والأوزاعي وإسحاق[٥].

القول الثالث:لا يؤثر ذلك في شيء، ويعد وضوؤه صحيحا،حتى يحدث حدثا آخر. وبهذا قال الظاهرية.وبه قال ابن تيمية والحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب

---

[١] تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٨٩_٩٣. العناية شرح الهداية١/١٥٣. الكافي في فقه أهل المدينة١/١٧٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد١/٢٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير١/١٥٨ المجموع شرح المهذب١/٥٢٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي١/١٦٧.المغني لابن قدامة١/٢١٠.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف١/١٩٠.

[٢] بدائع الصنائع للكاساني١/١٢. والمجموع شرح المهذب١/٥٢٦

[٣] بدائع الصنائع للكاساني١/١٢.

[٤] بداية المجتهد ونهاية المقتصد١/٢٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير١/١٥٨.

[٥] المجموع شرح المهذب١/٥٢٣. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)٨/١٠٢. البيان البيان في مذهب الإمام الشافعي١/١٦٧.المغني لابن قدامة١/٢١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف١/١٩٠.

وَابْنُ أَبِي لَيْلَى[١].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١.إن الحدث الذي كان بقدميه قد غسله وغسل بعده سائر الأعضاء ،ولما نزع الخفين سرى الحدث السابق إلى قدميه فقط دون سائر الأعضاء فوجب غسل القدمين دون غيرها ،لأن هذا أصبحَ كمن توضأ ولم يغسل رجليه فَإِذَا غسلهما كمل وضوءه.[٢]

٢. أَنَّ المانع من سراية الحدث إلَى القدم استتارها بِالْخُفِّ وقد زال بالنزع فوجب الغسل[٣].

٣. قياس القدمين على التيمم لفاقد الماء حيث أن المتيمم يبطل عنده التيمم برؤية الماء فكذا نازع الخفين بعد المسح فينتقل إلى الغسل لأن الغسل أصل والمسح بدل فإذا زال البدل رجع إلى الأصل وهو الغسل، وفي ذلك يقول المزني من الشافعية: أن غَسْلَ الْأَعْضَاءِ لَا ينتقض في السنة إلَّا بالحدث وإنما انتقض طهر القدمين ،وذلك لأن المسح عليهما كان لعدم ظهورهما كمسح التيمم لعدم الماء، فلما كان وجود المعدوم من الماء بعد المسح يبطل التيمم ويوجب الغسل،كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل وسائر الأعضاء سِوَى القدمين مغسول وَلَا غسل عليها ثانية إلَّا بحدث ثانٍ)[٤]وفي هذا دليل على ترجيحه لهذا القول.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. أَنَّ الضوء بطل في بعض الأعضاء بنزع الخف، فبطل في جميعها،كما لو أحدث[٥].

---

[١] المحلى ٣٢٩/١.بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٢/١ والمجموع شرح المهذب ٥٢٧/١ والمغني لابن قدامة ٢١١/١.

[٢] بدائع الصنائع للكاساني ١٢/١. العناية شرح الهداية ١٥٣/١ المغني لابن قدامة ٢١٠/١

[٣] المصادر نفسها.

[٤] مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) ١٠٢/٨

[٥] المغني لابن قدامة ٢١٠/١

٢. ولأَنَّ غسل الرجلين شرط في الصلاة، وقد قام المسح مقامه في المدة، فَإِذَا انتهت المدة وكانت بنزع الخفين فلا يقوم الغسل للرجلين مقام الوضوء إلا بدليل ولادليل هنا[١].

٣. وَلأنها طهارة لا يجوز ابتدائها، فكذالك يمنع من استدامتها، كالمتيمم عند رؤية الماء[٢].

٤. ولأن الخف إذا نزعه بطلت طهارة القدمين، والطهارة إذا بطل بعضها بطل كلها[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١. ولأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة، فأشبه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه ، أو قلم أظفاره بعد الغسل[٤].

٢. ولأن طهارته صحيحة فلا تبطل بلا حدث كالوضوء، ونزع الخف ليس بحدث فلَا يؤخر في الطهارة بعد صحتها[٥].

٣. يقول ابن حزم: لِأَنَّهُ ليس في شيء من الأخبار تنتقض عن أعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح وهذا بعد المدة وكذلك لا تنقضي بالنزع [٦].

الرأي الراجح:هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول،وذلك لأن المسح على الخفين شرع بدل عن غسل الرجلين فإذا انتقض المسح ذهب إلى الأصل وهو غسل الرجلين والله أعلم.

المسألة الخامسة: التَّبْعِيضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ.

أجمع الفقهاء على أن مسح الرأس فرض من فروض الوضوء[٧].لكنهم اختلفوا في

---

[١] المصدر نفسه.
[٢] المصدر نفسه.
[٣] المجموع شرح المهذب١/٥٢٦.
[٤] المجموع شرح المهذب١/٥٢٦ والمغني لابن قدامة١/٢١٠.
[٥] المصادر نفسها.
[٦] المحلى ١/٣٢٩.
[٧]التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد٤/٣١. مواهب الجليل١/٢٠٢.المغني لابن قدامة١/٩٣.

تبعيض الرأس وفي المقدار الواجب تبعيضه على قولين:

القول الأول:يجوز التبعيض في مسح الرأس.وبهذا قال الحنفية والشافعة والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد.وبه قال الثوري والأوزاعي والحسن البصري[١].ولكنهم اختلفوا في مقدار ما يجوز تبعيضه على أقوال:

القول الأول:يكفي في تبعيض الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس.وبهذا قال الحنفية[٢].

القول الثاني: يكفي في تبعيض الرأس أقل ما يتناوله اسم التبعيض من مسح ،من غير تحديد ،وبهذا قال الشافعية والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد[٣] .وعن الشافعي رواية بتحديد ثلاث شعرات[٤].

القول الثالث:لا يجوز التبعيض في مسح الرأس ،وعليه مسح جميع الرأس.وبهذا قال المالكية وهو المشهور عن الإمام أحمد.واختاره المزني من الشافعية[٥].

وظاهر قول الإمام أحمد أن الاستيعاب في حق الرجل، والمرأة يجزئها مسح مقدم رأسها[٦].وذلك لأن السيدة عائشة (رضي الله عنها) كانت تمسح مقدم رأسها[٧].

قال القرطبي :(أجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه)[٨].

وهذا الإجماع دال على مسح الرأس كله فيقع تحته اسم المسح قليلا كان أو كثيراً

---

[١]. المبسوط٦٣/١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد١٩/١،الحاوي الكبيرللماوردي١١٤/١، المجموع شرح المهذب٣٩٨/١ ،الكافي في فقه الإمام أحمد٦٤/١، المغني لابن قدامة٩٣/١، المحلى٢٩٨/١.

[٢] شرح معاني الآثار٣١/١. المبسوط٦٣/١. بدائع الصنائع٤/١.

[٣] الأم للشافعي٤١/١،الحاوي الكبيرللماوردي١١٤/١، المجموع شرح المهذب٣٩٨/١ الكافي في فقه الإمام أحمد٦٤/١، المغني لابن قدامة٩٣/١، المحلى٢٩٨/١.

[٤] الوسيط في المذهب٢٦٨/١. المجموع شرح المهذب٣٩٨/١.

[٥] بداية المجتهد ونهاية المقتصد١٩/١. بلغة السالك لأقرب المسالك٨٤/١. مواهب الجليل٢٠٢/١ الحاوي الكبيرللماوردي١١٤/١، المغني لابن قدامة٩٣/١، الكافي في فقه الإمام أحمد٦٤/١.

[٦] الكافي في فقه الإمام أحمد٦٤/١. المغني لابن قدامة٩٣/١.

[٧] الكافي في فقه الإمام أحمد٦٤/١.

[٨] الجامع لأحكام القرآن٨٧/٦.

والفقهاء اختلفوا في المقدار لا في المسح.

الأدلة:

أولاً:استدل أصحاب المذهب الأول على قولهم بأدلة منها:

١. عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ)[١].

وجه الدلالة: قال الإمام الطحاوي رحمه الله:أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على بعض الرأس وهو الناصية ، وظهور الناصية دليل على أن بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه، لأنه لو كان الحكم ثبت بالمسح على العمامة ،لكان كالمسح على الخفين، فلم يكن إلا وقد غيبت الرجلان فِيهِمَا،ولو كان بعض الرجلين بادياً، لَمَا أجزأه أن يغسل مَا ظَهَرَ مِنْهُمَا ويمسح على ما عاب منها فجعل حكم ما غاب منهما مُضَمِّنًا بحكم ما بدأ مِنْهُمَا فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن ،فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ، ثبت أنه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكما واحداً ، كما كان حكم الرجلين اذا غيبت بعضها في الخفين حكما واحدا حُكْمًا واحدا. فَلَمَّا اكْتَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الأثر بمسح الناصية على مسح ما بقي من الرأس دل ذلك أن الفرض فِي مسح الرأس هو مقدار الناصية وان ما فعلة فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلا على الفضل لا الوجوب [٢].

٢. إن الأمر بالمسح يقتضي آلة، وهذا المسح لا يكون إلا بآلة ، وَآلَةُ المسح هي أصابع اليد عادة، وثلاث أصابع اليد هي أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل، فصار كأنه نص على الثلاث وَقَالَ: وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ بِثَلَاثِ أَصَابِعِ أَيْدِيكُمْ[٣].

٣. ووجه التقدير بالربع أَنَّه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام كما في حلق

---

[١] صحيح مسلم بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ١/٢٣٠.برقم(٢٤٧) ومسند الإمام أحمد بن حنبل٣٠/١٧٠.برقم (١٨٢٣٤).

[٢] شرح معاني الآثار ١/٣١.

[٣] بدائع الصنائع للكاساني١/٤.

ربع الرأس يحل به المحرم ،ولا يحل بدونه،وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة وما دونه، لَا يمنع[١].

ثانياً:أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بجواز ما يطلق عليه المسح.

١. قال- تعالى-:﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[٢] أن الباء في هذه الآية دالة على التبعيض ،ويتبين ذلك من أن الباء إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض، كقوله تعالى: ﴿ وامسحوا برؤوسكم﴾، وإن لم يتعد فللإلصاق كقوله تعالى: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[٣].قال الشافعي في الأم أن المعنى المعقول في هذه الآية ،أَنَّ من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح بجميع رأسه ،ولم تحتمل الآية إلَّا هَذَا المعنى، وهذا المعنى هو أظهر المعاني عند الإمام الشافعي ،وقد دلت السنةَ على أنه ليس للمسلم مسح جميع رأسه ،فيكون معنى الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد أجزأه[٤].

ورجح هذا القول بعض المفسرين منهم الإمام البيضاوي حيث قال: أن الباء في هذه الآية تطلق على حقيقة المسح وهو القدر المشترك بين مسح الكل ومسح البعض ،لأنها تأتي تارة لمسح الكل وتارة للبعض كما تقول مسحت برأس اليتيم ولم يمسح منها إلا البعض قد جعلناه حقيقة فيهما لزم الاشتراك أو في احدهما لزم المجاز في الآخر فنجعله حقيقة في القدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز الذين هما على خلاف الأصل ثم قال عن هذا القول أنه هو الحق[٥].

---

[١] المصدر نفسه.
[٢] سورة المائدة آية: ٦.
[٣] سورة الحج:آية ٢٩.وينظر المحصول للإمام الرازي٣٧٩/١.
[٤] الأم للشافعي٤١/١.
[٥] الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه ٧٨٥هـ))٢١١/٢. وذكر هذا القول ابن قدامة . ينظر المغني لابن قدامة٩٣/١.

٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ)[١].

وجه الدلالة:في الحديث دلالة على أن مسح بعض الرأس يجزئ عن مسح الكل ولو كان المطلوب مسح الرأس كله لرفع العمامة ومسح جميع الرأس .والله أعلم.

٣. ولأن الْمَسْحَ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ فَهَذَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الِاسْتِيعَابِ وَيَمْنَعُ التَّقْدِيرَ بِالرُّبْعِ وَالثُّلُثِ وَالنِّصْفِ فَإِنَّ النَّاصِيَةَ دُونَ الرُّبْعِ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْوَاجِبَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسم مسح[٢].

ثالثا:استدل أصحاب القول الثاني القائل بمسح جميع الرأس بأدلة منها:

١. قال– تعالى–:﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.يقول ابن عبد البر في معنى هذه الآية: أي امْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه..ثم قال أن الفرائض لا تؤدى إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس، فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله، فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه [٣].

٢. ما روى البخاري عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى

---

[١] سنن أبي داود باب الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ١/٥٦.برقم(١٤٧). سنن ابن ماجه بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ١/١٨٧.برقم(٥٦٤).

[٢] المجموع شرح المهذب١/٤٠٠.

[٣] الاستذكار١/١٣٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد٢٠/١٢٣

ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ "وبنحوه رواه مسلم[١].وجه الدلالة: انه يصير باستيعاب مسح رأسه مؤديا بالإجماع فرض ما مسحه ، فإذا أراد مسح رأسه كله مسح بيديه على ما جاء نصه بهذا الحديث وهو صريح في أنه صلى الله عليه وسلم مسح جميع رأسه [٢].

٣. ولأنه أحد الأعضاء الظاهرة فوجب أن يكون استيعابه بالتطهير واجباً كالوجه [٣].

٤. وَلِأَنَّ كل موضع كان محلا لفرض المسح تعلق به فرض المسح كلهِ [٤].

٥. وَلِأَنَّ منابت شعر الرأس مختلفة ففي ذهابه يستقبل الشعر الذي على قدم رأسه فيقع المسح على باطن الشعر دون ظاهره ،ولا يستقبل الشعر في مؤخر رأسه فيقع المسح عَلَى ظَاهِرِ الشَّعْرِ ،فَإِذَا رَدَّ يديه حصل المسح على ما لم يمسح عليه في ذهابه [٥].

القول المختار :أقول أن في هذه المسألة مناقشة للأدلة لا يمكن الإحاطة بجميعها في هذا البحث ،وإنما أردت الإحاطة بأقوال الفقهاء في تبعيض الرأس وأدلتهم وقد قمت بذلك قدر ما تيسر لي مما أوصلني ذلك إلى القول المختار الذي هو القول الثاني وذلك أني أرى فيه التيسير على الناس لأن القول بالربع أي مقدار الناصية فيه حرج لأن التقدير قد لا يتحقق به.وكذلك إلزام الناس بجميع الرأس قد يكون فيه أيضا حرج لأنه قد لا يتحقق عند بعض الناس .فأرى أن الذي فيه تيسير على الناس ما يطلق عليه أسم المسح من أي الرأس كان وهذا ما أراه والله أعلم.

---

[١] صحيح البخاري بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ١/٤٨،برقم(١٨٥).وصحيح مسلم بَابٌ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ١/٢١١.برقم(٢٣٥).

[٢]كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني١/٢٤٣. الحاوي الكبير١/١١٥

[٣] الحاوي الكبير١/١١٥

[٤] المصدر نفسه.

[٥] المجموع شرح المهذب١/٤٠١.

المبحث الخامس: تطبيقات التَّبْعِيضُ فِي الصَّلاَةِ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قراءة بعض الفاتحة في الصلاة.

جاء في الموسوعة الفقهية:(ذَهَبَ الأَْئِمَّةُ الأَْرْبَعَةُ إِلَى جَوَازِ التَّبْعِيضِ فِي بَعْضِ أَفْعَال الصَّلاَةِ،)[١]ولكنهم اختلفوا في تبعيض الفاتحة ،هل يلزم المصلي الإتيان ببعض الفاتحة عند القدرة عليها أم لا؟.على قولين:

القول الأول: قراءة الفاتحة فرض في الصلاة، ويلزم المصلي الإتيان ببعض ما قدر عليها.وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية،والشافعية، والظاهرية والحنابلة المشهور في عندهم وروي ذلك عن بعض الصحابة منهم عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،. وبه قال الثوري وإسحاق[٢].

القول الثاني:أن الفاتحة ليست فرضا في الصلاة، فلا يلزم المصلى الإتيان ببعضها عند القدرة عليها.وإنما عليه قراءة بعض ما تيسر له من القرآن من أي موضع كان. وبهذا قال الحنفية ورواية عن الإمام أحمد.[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ(ﷺ):عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)أنه قَالَ: (لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)[٤].

وجه الدلالة :قال النووي:ألأحكام في هذا الحديث كثيرة ومنها: وجوب قراءة الفاتحة

---

[١] الموسوعة الفقهية١٠/٧٦.وينظر المصادر الموجودة في المذهبين في القول بالتبعيض.

[٢] المدونة للإمام مالك١/١٦٣،وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني١/٢٦١. ،المجموع شرح المهذب٣/٣٦٠. الحاوى الكبير٢/٢٣٤. المحلى ٢/٢٦٨. المغني لابن قدامة١/٣٤٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال٢/٣٦٩.

[٣] الاختيار لتعليل المختار١/٥٦. المبسوط للسرخسي١/١٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٣١٢،المغني لابن قدامة١/٣٤٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال٢/٣٦٩.

[٤] صحيح البخاري بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ١/١٥١.برقم(٧٥٦).صحيح مسلم بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا١/٢٩٥.برقم(٣٩٤).

وأنها متعينة على الإمام والمأموم والمنفرد ولَا يجزئ غيرها[١].

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ) ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ[٢].

قال الخطابي:هي خداج، معناه: ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أَخْدَجَتِ النَّاقَةُ: إِذَا ألقت ولدها[٣].

وقال ابن المنذر: فهي خداج :أي أنه النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه ، لا النقص الذي يجوز معه الصلاة[٤].هذه بعض من الأدلة التي تبين فرضية الفاتحة في الصلاة ،أما ألأدلة التي تبين فرضية قراءة بعض من الفاتحة في الصلاة لمن قدر عليها بالآتي:

١. قال تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[٥].

٢. قوله(ﷺ):(إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[٦] .

وجه الدلالة : تبين لنا من خلال ما ذكرنا أن قراءة الفاتحة فرض لمن قدر عليها،أما من عجز عنها فعليه ببدلها وإن عجز عن بعضها فعليه بالبعض الآخر[٧]. وعليه قال أهل العلم: الْقَادِرُ عَلَى بَعْضِ الْفَاتحة يَجِبُ عليه قراءتها وَإِنْ كَانَ لَهَا بَدَلٌ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْأَحْسَنُ فِي الضَّبْطِ أَنْ يُقَالَ إنْ كَانَ المقدور عليه ليس هو مقصوداً مِنْ الْعِبَادَةِ بل هو وسيلة لا يجب قطعا وَإِنْ كان مقصودًا ولا بدل له وجب قطعاً[٨].

---

[١] شرح النووي على صحيح مسلم١٠٣/٤.
[٢]صحيح مسلم بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا٣٩٦/١.برقم(٣٩٥).
[٣] شرح السنة للبغوي٤٨/٣.
[٤] الأوسط لابن المنذر٢٠٢/٤.
[٥] سورة البقرة آية٢٨٦.
[٦] تقدم تخريجه.
[٧] فتح العزيز بشرح الوجيز٣٤٦/٣.
[٨] أسنى المطالب في شرح روض الطالب١٧٧/١.

٣. قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)[١].ومن معاني هذه القاعدة:أن القادر على بعض الفاتحة في الصلاة يأتي به بلا خلاف. أي إذا تعسر على إنسان قراءة كل الفاتحة وهو يحفظ بعضها فليأت بالبعض الذي يحفظه ولا يجوز له أن يتركه لأنه لا يحفظها كلها[٢].

٤. من القواعد المعروفة عند الحنابلة قاعدة(من قدر على بعض الفاتحة، وعجز عن باقيها ،هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟).وذكروا لهذه القاعدة أقسام أربعة ومن هذه الأقسام القسم الرابع الذي نحن بصدده الذي ذكره ابن رجب الحنبلي والذي جاء فيه(مَا هُوَ جُزْءٌ مِنْ العِبَادَةِ وَهُوَ عِبَادَةٌ مَشْرُوعَةٌ فِي نَفْسِهِ فَيَجِبُ فِعْلهُ عِنْدَ تَعَذُّرِ فِعْل الجَمِيعِ بِغَيْرِ خِلافٍ، ويتفرع عَلَيْهِ مَسَائِل كَثِيرَةٌ:منها: من عجز عن بعض الفاتحة لزمه الإتيان بالباقي)[٣].ومن خلال هذه الأدلة يتبين لنا أن العاجز عن بعض العبادة لابد من الإتيان بالبعض الآخر ولا تسقط عنه والله أعلم.

ثانياً:أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١. قال تعالى: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)[٤].

وجه الدلالة :قال الكاساني ما نصه:(أمر بمطلق القراءة من غير تعيين، فتعيين الفاتحة فرضا أو تعيينهما نسخ الإطلاق ،ونسخ الكتاب بالخبر المتواتر لا يجوز عند

---

[١] تقدم تخريجها
[٢] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية١/٣٩٦.
[٣] القواعد في الفقه الإسلامي١/٩.
[٤] سورة المزمل آية :٢٠.

الشافعي، فكيف يجوز بخبر الواحد؟ فقبلنا الحديث في حق الوجوب عملا حتى تكره ترك قراءتهما دون الفرضية عملا بهما بالقدر الممكن، كي لا يضطر إلى رده لوجوب رده عند معارضة الكتاب، ومواظبة النبي-صلى الله عليه وسلم- على فعل لا يدل على فرضيته، فإنه كان يواظب على الواجبات)[١].

٢. ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ (اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال للمسيء صلاته(إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ)[٢].

وجه الدلالة:قال ابن دقيق العيد: هذه الآية تدل على وجوب القراءة في الصلاة. ويستدل بها من يرى أن الفاتحة غير معينة وهم الحنفية ومن وافقهم. وقولهم ظاهر ،حيث أنه إذا تيسر غير الفاتحة، فقارئه يكون ممتثلا، فيخرج عن العهدة التي أمر الله تعالى بها [٣].ومن خلال ما تقدم من أدلة الحنفية،يظهر لي أن الذي يستطيع قراءة بعض من الفاتحة وبعض من القرآن فلا يلزم منه الإتيان ببعض الفاتحة ،وإنما له أحدهما دون التعيين لأحدهما ،أما إن كان لا يحفظ إلا بعضا من الفاتحة فلابد له من الإتيان بها.لأن ذلك البعض هو بمثابة ما تيسر له من القرآن.وهذا الذي أختاره. والله أعلم.

المسألة الثانية:ستر بعض العورة.

جاء في الموسوعة الفقهية ما نصه:(إِذَا وَجَدَ الْمُصَلِّي بَعْضَ مَا يَسْتُرُ بِهِ الْعَوْرَةَ، فَذَهَبَ الأَْئِمَّةُ الأَْرْبَعَةُ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَطْعًا)[٤].

أقول:ستر العورة فرض في الصلاة وخارجها بالإجماع لمن استطاع ذلك[٥] ،وهي من شروط صحة الصلاة ولا تصح الصلاة إلا بها ،.ولكن إذا لم يجد المصلي ما يستر

---

[١] بدائع الصنائع١/١٦٠.

[٢] صحيح البخاري بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ١/١٥٢.برقم(٧٥٧).صحيح مسلم باب: اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ١/٢٩٧. برقم(٣٩٧).

[٣] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام١/٢٦٠.

[٤] الموسوعة الفقهية١٠/٧٦.

[٥] رد المحتار على الدر المختار١/٤٠٤.الكافي في فقه أهل المدينة١/٢٣٩.

به جميع عورته،ووجد ما يستر به بعض عورته فهل يجب عليه ذلك.أقول: ذهب عامة الفقهاء إلى وجوب ذلك ويقدم في ذلك القبل والدبر إذا كان كافيا لهما[١]. قال العيني :وهذا ما عليه الفتوى.[٢].

والأدلة على ذلك:

١. قوله(ﷺ)(إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[٣].

وجه الدلالة: المقصود من الحديث: أي إذا أمرتكم بمأمور فأتوا من ذلك المأمور ما استطعتموه، أي ما قدرتم عليه،وذلك البعض من ستر العورة مقدور عليه فلا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه، كما لا يسقط ما قدر عليه من الأركان في الصلاة بما عجز عنه[٤].

٢. قاعدة (الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ)ومن فروع هذه القاعدة،أن الْقَادِرُ عَلَى بَعْضِ السُّتْرَةِ، يَسْتُرُ بِهِ الْقَدْرَ الْمُمْكِنَ جَزْمًا.[٥].

٣. يقدم في الستر للمقدور عليه القبل والدبر لِأَنَّهُمَا أَفْحَشُ، وَسَتْرُهُمَا آكَد[٦].وعليه فإن المكلف مأمور بستر ما استطاع من عورته،ويسقط عنه ما لا يستطيع ستره ، وتكون صلاته صحيحة عملا بقوله تعالى(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

المسألة الثالثة:العجز عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دُونَ الْقِيَامِ.

جاء في الموسوعة الفقهية ما نصه: (لَوْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دُونَ الْقِيَامِ..) القيام والركوع والسجود ركن من أركان الصلاة لمن قدر عليهما وهذا مما أتفق عليه

---

(١)البناية شرح الهداية٢/١٢٠. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك١/١٥. الحاوي الكبير٢/١٦٩. المجموع شرح المهذب٢/١٦٧. المغني لابن قدامة١/٤٣٧.

(٢) البناية شرح الهداية٣/١٨١.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام١/١٨٧.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي١/١٥٩.

(٦)البناية شرح الهداية٢/١٢٠. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك١/١٥. الحاوي الكبير٢/١٦٩. المجموع شرح المهذب٢/١٦٧. المغني لابن قدامة١/٤٣٧

الفقهاء[١]في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء فيمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام هل يسقط عنه القيام تبعا للركوع والسجود أم لا؟.على قولين:

القول الأول:لا يسقط عنه القيام ويومئ للركوع والسجود قائماً.وبهذا قال المالكية ،والشافعية ،والحنابلة ،وبه قال زفر من الحنفية[٢].

القول الثاني:يسقط عنه القيام تبعا للركوع والسجود ويومئ برأسه جالساً وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ.وبهذا قال أكثر الحنفية[٣].

قال السرخسي:(إذا كان قادراً على القيام وعاجزًا عن الركوع والسجود، فَإِنَّهُ يصلي قاعداً بإيماء وسقط عنه القيام)[٤].

أدلة أصحاب القول الأول:

١. قال تعالى: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)[٥].

وجه الدلالة : هذه الآية تدل أن الله تعالى أمر بالصلاة قائماً ،والمكلف إذَا خوطب بالفرائض المقدور عليها كان لازما الإتيان بها فهو قادراً على القيام للصلاة فلم يجزه إلا القيام ،وإن لم يكن قادراً على الركوع والسجود إلَّا في صلاة الْخَوْفِ_ وَإِذَا لم يستطع القيام صلى قاعداً وركع وسجد إذا أطاق الركوع والسجود، لذا فهو مستطيع للقيام فلا يسقط عنه القيام إلا بعذر ولا عذر له فيجب عليه.[٦].

٢. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: (صَلِّ قَائِمًا،

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع١٠٥/١. الكافي في فقه أهل المدينة٢٢٧/١، المهذب في فقه الإمام الشافعي١٨٥/١، عمدة الفقه٢٦/١.

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع١٠٧/١، المدونة١٧١/١،المهذب في فقه الإمام الشافعي١٩١/١. الوسيط في المذهب١٠١/٢. الكافي في فقه الإمام أحمد٣١٤/١، المغني لابن قدامة١٠٧/٢.

[٣] المبسوط للسرخسي٢١٣/١، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٩٨/١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع١٠٦/١.

[٤] المبسوط للسرخسي٢١٣/١.

[٥] سورة البقرة آية ٢٣٨.

[٦] الأم٩٩/١.

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)[١]

وجه الدلالة: والحديث ظاهر في وجوب القيام في الصلاة المفروضة مع القدرة عليه.فإن لم يقدر على القيام لمرض؛ صلى على حسب حاله قاعدًا أو على جنب.

٣. وَلِأَنَّ القيام ركن ،فوجب أن لا يجوز تركه مع القدرة عليه، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه [٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. قال تعالى: (فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ)[٣]

قال السرخسي: قَالَ الضَّحَّاكُ فِي تَفْسِيرِهِ لهذه الآية: هُوَ بيان حال المريض في أداء الصلاة على حسب الطاقة ،ولأنها طاعة فتكون على حسب الطاقة. قال تعالى(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)وقال أيضا(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[٤]،ثم قال: إِذَا عَرَفْنَا هَذَا فَنَقُولُ: المريض إذا كان قادراً على القيام يصلي قائماً ، فَإِذَا عجز عن القيام يصلي قاعداً بركوع وسجود ،وإذا كان عاجزاً عن القعود يصلي بالإيماء، لأنه وسع مثله فإن كان قادراً على القيام في أول الصلاة وعجز عن القيام فَإِنَّهُ يقعد.وهذا دليل على أن العاجز عن الركوع والسجود دون القيام فهو مخير بين القيام والجلوس.

٢. ولأن القيام وسيلة إلى الركوع ،والركوع وسيلة إلى السجود، حتى إن من لم يقدر على الركوع والسجود لا يجب عليه القيام والوسائل متقدمة على المقاصد، والقراءة رتبة القيام فكانت تابعة له[٥].

٣. ولأنّ الصلاة التي يؤديها من عجز عن الركوع والسجود، صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، فسقط فيها القيام كصلاة النافلة على الراحلة[٦].

---

[١] صحيح البخاري بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ ٤٨/٢.برقم (١١١٧). سنن أبي داود باب في صَلاَةِ الْقَاعِدِ ٣٦٠/١.برقم(٩٥٣).

[٢] الحاوي الكبير ١٧٦. المغني لابن قدامة١٠٧/٢ رد المحتار على الدر المختار ٤٤٥/١.

[٣] سورة النساء آية ١٠٣.

[٤] سورة التغابن آية: ١٦.

[٥] البناية شرح الهداية٤٠١/٢

[٦] بدائع الصنائع١٠٧/١.

القول المختار:من خلال ما تقدم من عرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء وذلك لقوة ما استدلوا به ،أما الحنفية فلا يرون بطلان من صلى قائما وأومأ للركوع والسجود.والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي وهبني التوفيق والسداد، ومنحني الرشد والثبات، وأعانني على كتابة هذا البحث وإنجازه على نحوه سائلًا المولى أن يجعله ذخرًا لي يوم القيامة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله المبعوث رحمةً للعالمين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين .في نهاية هذا البحث توصلت إلى نتائج كثيرة منها:

١. الموسوعة الفقهية موسوعة علمية امتازت بدقة العبارة وسهولة الأسلوب وهي تعد الطريق المعبد لسالكي العلم الشرعية لأنها جاءت ببحوث علمية رصينة قام بكتابتها كبار العلماء.
٢. للتبعيض تعاريف وكان للباحث تعريف وهو الإتيان بالحكم الشرعي الذي يمكن تبعيضه في الطهارة والصلاة من خلال أقوال الفقهاء واختلافهم في المسائل أي الأخذ ببعضها وترك البعض الآخر.
٣. للتبعيض ألفاظ ذات صلة بالموضوع ومنها التفريق التجزئة.
٤. للتبعيض قواعد أستند إليها وكان بناء الحكم الشرعي على أساسها.
٥. في التبعيض أحكام شرعية مختلف فيها يمكن الرجوع إلى بيان

القول المختار منها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين ،وصلِ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))،المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت،عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٢. أثر التبعيض في تصرفات المكلفين دراسة تطبيقية في مجال العبادات.رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة اليرموك /الأردن،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مقدمة من قبل الطالب أحمد مصطفى أحمد الزعارير.٢٠٠٣ م.

٣. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام،المؤلف: ابن دقيق العيد،الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وتاريخ.

٤. أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف: دار إحياء التراث العربي – بيروت.: ١٤٠٥ هـ.

٥. الاختيار لتعليل المختار مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٦. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك،المؤلف: عبد الرحمن بن

محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)،وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر .ط/ الثالثة.

٧. الاستذكار،المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط/ الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب،المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠،ط/الأولى .

٩. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ،المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط/ الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

١٠. الأشباه والنظائر:المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،ط/: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١١. الأشباه والنظائر:المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ط/ ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٣. الإقناع لابن المنذر:المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ،عدد الأجزاء: ٢.

١٤. الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ):دار المعرفة– بيروت: بدون طبعة:١٤١٠هـ١٩٩٠م.

١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي،ط/الثانية – بدون تاريخ.
١٦. الأوسط، المؤلف: ابن المنذر،مصدر الكتاب : موقع جامع الحديث:http://www.alsunnah.com
١٧. إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي،المؤلف: عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي (المتوفى: ١٤١٠هـ)،الطبعة: الثالثة، ١٤١٠ هـ.
١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ): دار الكتاب الإسلامي.ط/٢ – بدون تاريخ.
١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ):دار الكتب العلمية ط/٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٢١. بدائع الفوائد،المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٢٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. المؤلف :أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ) دار المعارف: بدون طبعة و تاريخ.
٢٣. البناية شرح الهداية ،المؤلف : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب

العلمية – بيروت، لبنان،ط/ الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي،المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،الناشر:دار المنهاج – جدة.ط/ الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)المحقق:مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

٢٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،ط/ الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٧. تحفة الفقهاء،المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط/ الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

٢٩. تفسير النسفى :المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي،دار النشر: دار النفائس . بيروت ٢٠٠٥.

٣٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب:١٣٨٧هـ ١٩٦٧.

٣١. تهذيب اللغة:المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ): دار إحياء التراث العربي – بيروت–الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٢. التوقيف على مهمات التعاريف:المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى:١٠٣١هـ): عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٣. الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، ودار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ):دار الفكر: بدون طبعة وتاريخ.

٣٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني.المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ).المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: دار الفكر- بيروت.: بدون طبعة.وتاريخ : ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٦. الحاوى الكبير- الماوردى المؤلف:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) .الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.وطبعة /دار الفكر.

٣٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء،المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)،الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان،ط/ الأولى، ١٩٨٠م.

٣٨. رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ). دار الفكر-بيروت ط/٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،ط/ الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٠. سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)،الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١. سنن ابن ماجه،المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)،الناشر: دار الفكر - بيروت.

٤٢. سنن أبي داود المؤلف:أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت:٢٧٥هـ) دار الكتاب العربي . بيروت.

٤٣. سنن الدارقطني،المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦.

٤٤. السنن الكبرى،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط/ الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٥. شرح السنة،المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ط/الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٦. الشرح الكبير على متن المقنع،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٧. شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢.ط/٢.

٤٨. شرح صحيح البخاري لابن بطال،المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،ط/ الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٩. شرح معاني الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي(ت: ٣٢١هـ): عالم الكتب ط/١ - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٥٠. شرح منظومة القواعد الفقهية:الشيخ سعد بن ناصر الشثري:http://www.taimiah.org/تم استيراده من نسخة : الشاملة ١١٠٠٠.
٥١. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)،المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي،الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
٥٢. صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر:دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)ط/١، ١٤٢٢هـ. الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥.
٥٣. عمدة الفقه،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: المكتبة العصرية،ط/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥٤. العناية شرح الهداية.المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ) دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٥. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وتاريخ.

٥٦. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)،دار الكتب العلمية،ط/ الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٧. غياث الأمم في التياث الظلم،المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)/مكتبة إمام الحرمين،ط/ الثانية، ١٤٠١هـ.

٥٨. فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ،المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)،الناشر: دار الفكر.

٥٩. الفروق (أنوار البروق) في أنواء الفروق:المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ.

٦٠. الفروق اللغوية :المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)،حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم،الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٦١. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: المؤلف:سعدي أبو جيب، الناشر:دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة :تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٦٢. قرارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تم استيراده من نسخة : الشاملة ١١٠٠٠.

٦٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)،دار المعارف بيروت – لبنان.

٦٤. قواعد التبعيض وأثرها في فقه المعاملات المالية،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى

كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية للعام ٢٠٠٥ م، من قبل الطالب محمد علي محمد بني طه.

٦٥. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي،عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة،دار الفكر– دمشق ط/الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٦٦. القواعد في الفقه الإسلامي: المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٧. الكافي في فقه الإمام أحمد،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية،ط/ الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٦٨. الكافي في فقه أهل المدينة،المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط/ الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٩. كتاب الأفعال:المؤلف: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٧٠. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ).المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة . ط/١٤٢٤،١هـ٢٠٠٣ م.

٧١. كشاف القناع عن متن الإقناع،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب

العلمية.

٧٢. كشف المشكل من حديث الصحيحين،المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)الناشر: دار الوطن – الرياض.

٧٣. الكشف والبيان عن تفسير القرآن:المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م.

٧٤. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)الناشر: دار الخير – دمشق،ط/ الأولى، ١٩٩٤.

٧٥. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني.أبو الحسن المالكي.تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي.دار الفكر ١٤١٢هـ.بيروت.

٧٦. لسان العرب:المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٧٧. المبسوط،المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

٧٨. مجموع الفتاوى:المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٩. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيع))المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ): دار الفكر.

٨٠. المحصول،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي

الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)،الناشر: مؤسسة الرسالة.ط/ الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون ،الناشر : اتحاد الكتاب العرب،الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.

٨١. المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ):دار الفكر- بيروت: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٢. مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) المحقق: محمود خاطر. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت

٨٣. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي).دار المعرفة- بيروت : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨٤. المدونة،المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،ط/ الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٥. المستدرك على الصحيحين المؤلف: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) دار الكتب العلمية- بيروت ط/١، ١٤١١هـ،١٩٩٠م.

٨٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق : شعيب الأرنؤوط _ عادل مرشد، وآخرون : مؤسسة الرسالة ط/١٤٢١،١هـ ،٢٠٠١م.

٨٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف:مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي:دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المؤلف:أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(ت: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية-بيروت.

٨٩. المصنف،الحافظ أبو بكر عبد الرازق بن حمام الصنعاني ،(ت٢١١هـ)، تحقيق:حبيب الأعظمي ،ط٢، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي.

٩٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن

عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ).المكتب الإسلامي ط/٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩١. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ): المطبعة العلمية – حلب ط/١ ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٩٢. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر،الناشر: دار الفضيلة.

٩٣. المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار): دار الدعوة.

٩٤. معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي الناشر:دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط/٢، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٩٥. معجم مقاييس اللغة :المؤلف : أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّ.

٩٦. المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢هـ). مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٩٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٩٨. مفاتيح الغيب:المؤلف: الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي،دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م،ط/ الأولى.

٩٩. منار السبيل في شرح الدليل،المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المكتب الإسلامي،ط/ السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

١٠٠. المنثور في القواعد الفقهية:المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠١. منح الجليل شرح مختصر خليل،المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٠٢. المنهاج القويم،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية،ط/ الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٠٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي.المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.دار الفكر بيروت.

١٠٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،المعروف بالحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ):دار الفكر ط/٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٠٥. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ .

١٠٦. النكت والعيون:المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

١٠٧. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،ط/ الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

١٠٨. الوسيط في المذهب،المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار السلام - القاهرة،ط/ الأولى، ١٤١٧.

Conclusion:

Praise be to Allah who conciliation and payment, and gave me the maturity and stability, and helped me to write this research done on him and asked Lord to make him an asset to me the Day of Resurrection, and I bear witness that there is no god but Allah alone with no partner, and I bear witness that Muhammad is His slave and Messenger envoy mercy to the worlds, may Allah bless and blessings on him and his family and companions and followers. at the end of this research findings to many results, including:

1. Jurisprudence Encyclopedia Encyclopedia scientific accurately characterized the ferry and easy method which is the way temple to Salecka the flag because they came legitimacy solid scientific research who wrote them senior scientists.

2. For Tbaad definitions was the definition of a researcher bring legitimate governing which can Tbaeidah in purity and

prayer through the words of scholars and their differences on any issues taking each other and leave the others.

3. Tbaad relevant words and including retail differentiate.

4. Of Tbaad rules relied upon and build the ruling was based.

5. In Altbaad the legitimacy of its various provisions can refer to a statement saying the chosen ones.

The last prayer is that all praise be to Allah, Lord of El Alamein, O arrived on our master Muhammad and upon his family and companions.